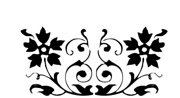
الكتاب الثَّالث

منظومةُ
القواعدِ الفقهيَّةِ

تصنيفُ
عبدِ الرَّحمن بنِ ناصرِ بنِ عبدِ اللّه ابنِ سِعديٍّ
ت ١٣٧٦ رحمه اللّه رحمةً واسعةً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ العَلِيِّ الأرْفَقِ وَجَامِعِ الأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ
ذِي النِّعَمِ الوَاسِعَةِ الغَزِيرَةْ وَالحِكَمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرَةْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامٍ دَائِمِ عَلَى الرَّسُولِ القُرَشِيِّ الخَاتَمِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَبْرَارِ الحَائِزِي مَرَاتِبَ الفَخَارِ
اعْلَمْ هُدِيتَ أنَّ أفْضَلَ الْمِنَنْ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
وَيَكْشِفُ الحَقَّ لِذِي القُلُوبِ وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ
فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
فَتَرْتَقِي فِي العِلْمِ خَيرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفي سُبْلَ الَّذي قَدْ وُفِّقَا
وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَمْتُهَا مِنْ كُتْبِ أهلِ العِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا
جَزَاهُمُ الْمَولَى عَظِيمَ الأَجْرِ وَالعَفْوَ مَعْ غُفْرَانِهِ وَالبِرِّ



وَالـنِّيَّـةُ شَـرْطٌ لِسَـائِـرِ الـعَـمَـلْ بِهَا الصَّلَاحُ وَالفَسَادُ لِلْعَمَلْ

وَالدِّينُ مَبنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ

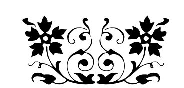
فَإِنْ تَزَاحَمْ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

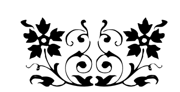
وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارِ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارِ

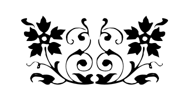
وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُوْرَهْ بِقَدْرِ مَا تَحتَاجُهُ الضَّرُوْرَهْ



وَتَـرْجِـعُ الأَحْـكَـامُ لِـلْـيَـقِـيْـنِ فَـلَا يُـزِيْـلُ الـشَّـكُّ لِـلْـيَـقِـيْـنِ
وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَهْ وَالأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَهْ
وَالأَصْلُ في الإِبْضَاعِ وَاللُّحُوْمِ وَالنَّفْسِ وَالأَمْوَالِ لِلْمَعْصُوْمِ
تَحْرِيْمُها حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ
وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَهْ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَهْ
وَلَيسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُورْ غَيرُ الَّذي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ
وَسَائِلُ الأُمُوْرِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ



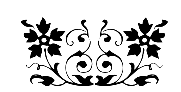
وَالـخَـطَـا وَالإِكْـرَاهُ وَالـنِّـسْـيَـانُ أَسْـقَـطَـهُ مَـعْـبُـودُنَـا الـرَّحْـمَـنُ
لَكِنْ مَعَ الإِتْلَافِ يَثْبُتُ البَدَلْ وَيَـنْـتَفِـي التَّأْثِـيـمُ عَـنْـهُ وَالـزَّلَـلْ
وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ يَـثْـبُـتُ لَا إِذَا اسْـتَـقَـلَّ فَـوَقَـعْ
وَالـعُـرْفُ مَـعْـمُـولٌ بِـهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدّْ
مُـعَـاجِـلُ الْـمَـحْـظُـورِ قَـبْـلَ آنِـهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعْ حِرْمَانِهِ
وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ العَمَلْ أَو شَـرْطِـهِ فَـذُو فَـسَـادٍ وَخَـلَـلْ
وَمُـتْـلِـفُ مُـؤْذِيْـهِ لَـيْـسَ يَـضْـمَـنُ بـعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ



وَ(أَلْ) تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُومِ فِي الجَمْعِ والإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ
وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِّ تُعْطِي العُمُوْمَ أَو سِيَاقِ النَّهْيِّ
كَذَاكَ (مَنْ) وَ (مَا) تُفِيدَانِ مَعَا كُلَّ العُمُومِ يَا أُخيَّ فَاسْمَعَا
وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
وَلَا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوَانِعْ تَرْتَفِعْ
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيهِ مِنْ عَمَلْ قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى العَمَلْ
وَيَفْعَلُ البَعْضَ مِنَ الْمَأمِورِ إنْ شقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ
وَكُلُّ مَا نَشَا عَنِ الْمَاذُونِ فَذَاكَ أَمْرٌ لَيسَ بِالْمَضْمُونِ



وَكُـلُّ حُـكْـمٍ دَائِـرٌ مَـعْ عِـلَّـتِـهْ وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ
وَكُـلُّ شَـرْطٍ لَازِمٌ لِـلْـعَـاقِـدِ فِي الْبَيعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
إِلَّا شُـرُوطًا حَـلَّـلَـتْ مُـحَـرَّمَا أَوْ عَـكْـسَـهُ فَـبَاطِلَاتٌ فَاعْلَـمَا
تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ
وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفُـعِـلَ أَحْـدَهُـمَـا فَـاسْـتَـمِـعَـا
وَكُـلُّ مَـشْـغُـولٍ فَـلَا يُـشَـغَّـلُ مِـثَـالُـهُ الْـمَـرْهُـونُ وَالْـمُـسَـبَّـلُ
وَمَـنْ يُـؤَدِّ عَـنْ أَخِـيـهِ وَاجِـبَـا لَـهُ الـرُّجُـوعُ إِنْ نَـوَى يُـطَـالِـبَـا
وَالوَازِعُ الطَّبْعِيْ عَنِ العِصْيَانِ كَـالـوَازِعِ الـشَّـرْعِـيْ بِـلَا نُـكْـرَانِ
وَالـحَـمْـدُ للهِ عَـلَـى الـتَّـمَـامِ فِـي الْـبَـدْءِ وَالْـخِـتَـامِ وَالـدَّوَامِ
ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ مَـعْ سَـلَامٍ شَـائِـعِ عَلَى النَّبِيْ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ



طبقاتُ السَّماعِ[1]

الطَّبقةُ الأُولَى

سَمِعَ عَلَيَّ ________________[2]، «**منظومة القواعد الفقهيَّة**»، ________[3]، صَاحِبُنَا ______________________________[4]،

فَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ فِي ________________[5]، بِالمِيعادِ المُثبَتِ في مَحَلِّهِ مِن نُسخَتِهِ.

وأَجزتُ له روايَتَهُ عنِّي؛ إِجازةً خاصَّةً من مُعيَّنٍ لِمُعيَّنٍ في مُعيَّنٍ، بإسنادي المذكورِ في «مَنح المَكرُمَات لإجازة طلَّاب المُهِمَّات»، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

صَحِيحٌ ذَلِكَ

وَكَتَبَهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيُّ

يومَ/ليلةَ ________، ____ مِنْ شَهْرِ ________ سَنَةَ ____١

في ____________ بِمَدِيْنَةِ ____________

(١) على المعتني بالكتاب في الطَّبقة الأُولى، ثمَّ على أَصحابِهِ فمن بعدَهُم في البقيَّة.

(٢) يُثبت في هذا البياض القدر المسموع، هل هو جميع الكتاب أم بعضُه إلى قدرٍ مُعيَّنٍ؟

(٣) يُثبت في هذا البياض ما يدلُّ على القارئ؛ هل سُمِع الكتاب من لفظ الشَّيخ المُسْمِع أم بقراءة مالك النُّسخة، أم بقراءة غيره؟، ويُعبَّر عن الأوَّل بـ: (من لفظي)، وعن الثَّاني بـ: (بقراءته)، وعن الثَّالث بـ: (بقراءة غيره).

(٤) يُثبت في هذا البياض اسم السَّامع.

(٥) يُثبت في هذا البياض عدد مجالس السَّماع، فيقال: في مجلسٍ واحدٍ، أو مجلسين، أو ثلاثةِ مجالسَ، وهكذا.